

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـسـرر :

(مادة أولى)

يعدل اسم المواصفة رقم (١٠٠٧-٣) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانها كالتالى :

الجبن الجاف - الجزء الثالث : جبن الأمنتال .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع